

موضوع المداخلة:

النياحة العامة والصلح لأسري

على ضوء مدونة الأسرة

ذ/ محسن البقالي الحسني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

مداخلة أقيمت ضمن فعاليات المائدة المستديرة التي نظمتها جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة بالعرائش بشراكة مع اللجنة المحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية بالعرائش حول موضوع: "الوساطة الأسرية: الارهاصات والتطلعات" يوم الخميس 26 ماي 2016 على الساعة الرابعة مساء بمكتبة عبد الصمد الكنفراوي بالعرائش وقد قدمت أيضا كمساهمة في إغناء موقع عدالة: البوابة القانونية والقضائية(وزارة العدل والحريات) تفعيلا لمراسلات السيد وزير العدل والحريات ذات المراجع التالية:

- المنشور الوزاري عدد 27/س/8 م د ت ت وتاريخ 2008/11/12.
- الكتاب الوزاري عدد 117/ك ع وتاريخ 2013/02/26.
- المنشور الوزاري عدد 208 أ د ع (الكتابة العامة) وتاريخ 2015/03/06.

م.ح: جمعية مودة عضو في اللجنة الجهوية والمحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال منذ إحداثهما بمحكمة الاستئناف بطنجة وبالمحكمة الابتدائية بالعرائش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تطبيقاتنا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والسماء التي تحمى على إصلاح ذات البين، حيث ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية وفي السنة النبوية، فقد جاء في سورة النساء الآية 35 "وإن خفتن شقاقاً بينهما فارجعوهما كما من أمه وكما من أمهما إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً"، وقوله عز وجل في نفس السورة الآية 114 "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"

وقوله عز من قائل في ذات السورة الآية 128 "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إخراجاً فلا جناح عليهما أن يتصافيا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً".

وأما السنة النبوية الشريفة، فقد بؤاه مؤسسة الصلح منزلة عظيمة، وقدرتما أسمى تقدير في القول والعمل والتقرير، مما يؤكد بما لا مجال للشك أن الشريعة الإسلامية الغراء والسماء، تنبذ كل أسباب الشقاق والخفاء، وتبشر بمبادئ السلام والوئام وحفاظاً على مؤسسة الأسرة من التفكك والتفكك التي تعتبر حجر زاوية المجتمع وقاعدته الأساسية وعلى كامل أفرادها تبنى المجتمعات ويؤرخ للحضارة.

اتجه المشرع المغربي في ظل مدونة الأسرة نحو سن آليات جديدة تروم رابع الصلح الذي قد يستمد منه العلاقات الأسرية، في أفق إصلاح ذات البين، وجبر الضرر وإنهاء النزاعات وبالتالي وضع حد للأخطار الاجتماعية في إطار يراعى خصوصيات المجتمع المغربي وتقاليد العريقة وأعرافه المجددة المستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية السمااء، ومن الموروث الحضاري لبلدنا.

وما من شك في أن آليات الوساطة والصلح، توطد العلاقات الأسرية، وتنبذ البغضاء، وتبشر قيم التسامح والعفو عند المقدرة مما تكون له انعكاسات إيجابية على مختلف مكونات الأسرة ولعل هذا مع تسعى إليه النيابة العامة في ظل مبادئها لوظيفتها الإدارية في ظل أحكام مدونة الأسرة ويتجلى ذلك من خلال المصاء التي تزاوما في إطار تفعيل آليات الصلح في مدونة الأسرة وهو ما سوف نعالجه حصرياً من خلال محورين اثنين: تدخل النيابة العامة لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية (المبحث الأول) ودورها خلال مرحلة انحلال ميثاق الزوجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدخل لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

معيا منه إلى توفير سبل النجاة والتطبيق السليم لمدونة الأسرة، أسند المشرع المغربي للنيابة العامة مهام جديدة وهامة في قضايا مدونة الأسرة، لكونها طرف رئيسي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدونة، عملا بالمادة الثالثة منها، وذلك بغية الحرص على حسن تطبيق القانون، والمحافظة على التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع، والمساهمة بفعالية في مساطر الطلح الأسري ومن هذا المنطلق فإن تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود من الزوجين إلى بيت الزوجية، يجد سنده القانوني في المادة 53 من مدونة الأسرة، التي نصت على أنه: " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية بدون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته "

والواقع أن هذه المادة تعتبر بحق من أهم المستجدات التي كانب من ثمار بزوغ فجر المدونة، على مستوى المهام الوظيفية التي تباهرها النيابة العامة، بشأن قضايا مدونة الأسرة وقد أسالت الكثير من المصاد الذي لم يجه بعد، وكانه مثار أبحاث الباحثين، ودراسة الدارسين، وممارسة الممارسين، لما أثارته من نقاشات فقهية وقانونية وتحليلات قضائية، وذلك بالنظر لأهمية المادة المرجعية، التي لو يكن لها نظير في مدونة الأحوال الشخصية التي نسخت، والتي مكن من خلالها المشرع النيابة العامة من معالجة واقع أسري مشوب بمعاينة أحد طرفيه الأساسيين، ألا وهما الزوجة والزوج، والتي تضمن في قيام أحدهما بطرد الآخر من بيت الزوجية بدون مبرر، وبالتالي إيجاد حلول لهذه الظاهرة الاجتماعية الأسرية المأساوية، بإرجاع الزوج الضحية إلى البيت الأسري، حيث دعت الأسرة وحضانة الأمومة وحب البنوة، في الوقت الذي لو يكن قبل من هذا المقترح التشريعي الماء، بمقدور قضاء النيابة العامة التدخل القانوني، بغية إرجاع المطرود من الزوجين إلى حيث بيتهما، حيث كان أحد الزوجين، وغالبا ما تكون الزوجة، تلجأ إلى النيابة العامة في حالة يرثى لها، مجردة من كل حاجياتها الضرورية، مكلومة، محبطة نفسيتهما، منصهرة في الدموع على حديهما، شاحبة الوجه، لوحدهما، أو بمعية أولادهما، وإن كان مخطوطة بهرقة والدماء أو أحد أقاربها تستغيث طالبة الرجوع إلى بيت الزوجية التي طرده منه، بدون وجه حق وفي أحياب كثيرة، وقت إسدال الليل ستاره والناس نيام.

بيد أن صدمتها تكون كبيرة، حينما تغلج بقرار النيابة العامة بحفظ شكايتهما، لاندحام الأساس القانوني لتدخلهما وتكون النتيجة بقاء الزوج في غيبه وعدوانه، وتشرذم الزوجة وأطفالها في ظل طول تعقد مسطرة قضائية، تمه دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية، والتي يؤول الحكم الصادر بشأنها إلى امتناع الزوج عن التنفيذ.

لهذه الاعتبارات وغيرها، خرج إلى الوجود هذا المولود القانوني الجديد، ليدعم منظومة القانون المغربي، ويضع أحكاما لمعالجة حالات واقعية التي كانب تنطوي على معاناة المطرود من الزوجين من تداعيات الطرد من بيت الزوجية، وهو تصرف يمس مساما حارضا بالنظام العام، وبالحقوق الأساسية للفرد، فكان أن منح المشرع للنيابة العامة حق التدخل وفق صلاحيات محددة.

وهذا التوجه التشريعي فيه استجابة كبيرة للمطالب المتعددة الداعية إلى مراعاة التعسف الواقع الحادثة في هذا المجال، فكيف تتدخل النيابة العامة في واقعة طرد أحد الزوجين من بيت الزوجية؟ وما هو سندها في ذلك؟ وما هي الأليات التي تشتغل بها في هذا المجال؟ وما هي الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجهها؟ وما هي الحلول التي تبديها؟ هذا ما سوف نتناوله بالدراسة والتحليل من خلال :

المسطرة المتبعة في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية (المطلب الأول).

الإشكاليات المطروحة والحلول المقترحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسطرة المتبعة في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

إن سند النيابة العامة في التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، يكمن في المادة 53 الأنفة الذكر، وفي مركزها القانوني الذي تتبناه في مدونة الأسرة، ألا وهو الطرف الأصلي في جميع الأخطاء الرامية إلى تطبيق هذه المدونة، استناداً إلى المادة الثالثة منها، كما سلف تبيانها.

وعلى هذا الأساس، حق للزوج(ة) المطرود(ة) من بيت الزوجية، بدون مبرر، اللجوء إلى النيابة العامة، التي يوجد بدائرتها البيت المذكور، بهدف إرجاعه إليه حالاً، بعد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، وذلك بتقديم طلب في ثلاث نسخ، حيث يبادر وكيل الملك شخصياً، أو أحد نوابه المكلف بتلقي الشكايات وتبج مسارها، إلى استقبال الضحية والاستماع إليها، حول موضوع شكايتها لتحديد طبيعة الوقائع، ثم تضمين التعليمات بأصل الشكاية وكذا الإشارة عند الموجب، إلى ما يحاينه على الضحية من اعتداء و آثار العنف، ثم يذيلها بتوقيعه، وذا تمه الرسمي المتضمن اسمه الكامل وصفته.

لتبدأ، عقب ذلك، الإجراءات الموالية المتمثلة في قيام الموظف المكلف بتسجيل الشكاية في سجل رسمي مخصص للشكايات والمحاضر، وأيضاً في سجل خاص مخصص ثم يرفق نسخة من الشكاية بأصل الإرسالية، ويسلمها للطرف المشتكي، قصد الصبر على تسليمها للضابطة القضائية المختصة، أو العمل على توجيهها مباشرة وفوراً لهذه الأخيرة من أجل الشروع في التنفيذ، أما النسخة الثانية فتسلم للزوج(ة) المطرود(ة) أو لدفاعه إن كان، بعد تدوين مرجع النيابة العامة وتاريخ التسجيل بها، في إطار الضبط والتبج بينما يحتفظ بأصل الشكاية، ونسخة من الإرسالية الموجهة للضابطة المعنية، مع ترتيبها ضمن أصول الشكايات التي هي في طور البحث، في ثلاثة مرقد، وحافطة مرقد، إلى حين رجوع جواب الجهة الباحثة مع تضمين جميع المعطيات بقاعدة البيانات الخاصة بنظام التطبيق المعلوماتي من طرف الموظفين المختصين.

لكن في غالب الأحيان، يتم الاستماع إلى الزوجة المطرودة بمقر النيابة العامة، وذلك بموجب محضر قانوني، تضمن فيه هويتها الكاملة، وتصريحاتها حول الواقعة، بوجه قاضي النيابة العامة، إلى جانب الموظف المكلف والمشتكي، وبعد مباشرة الإجراءات

الموالية المتعلقة بالتسجيل والتضمين في السجلات المعدة لهذا الغرض، تحال المسطرة على الضابطة القضائية المختصة قصد العمل على تطبيق مقتضيات المادة 53 من المدونة.

بعد تنفيذ تعليمات النيابة العامة بشكل فوري، يحال المحضر رفقة الأطراف أو على شكل معلومات قضائية ترعا للتعليمات الصادرة عن النيابة العامة، حيث بعد دراسته، يتخذ بشأنه القرار المناسب والذي لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية :

- حفظ القضية بعد القيام بالمطلوب، وذلك بإرجاع الزوج المطرود إلى بيته الزوجية **وإصلاح ذات البين**.
 - فتح المتابعة للقضية، وذلك بتحريك الدعوى العمومية في حق الزوج المعتدي إذا اقتصرت واقعة الطرد من بيته الزوجية بفعل جرمي آخر معاقب عليه قانونا، اقتصرت الزوج المتمسك مع إصرار الضحية على المتابعة، وامتناع المشتكى به من إرجاع زوجته.
 - حفظ القضية لتعذر تنفيذ تعليمات النيابة العامة، لعدم العثور على الزوج المشتكى به أو رفضه إرجاع شريكته حياته إلى بيته الزوجية، حيث تشعر الزوجة المطرودة، بقرار الحفظ فورا في حالة حضورها، أو داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ الإجراء.
- وغيره من البيان أن تدخل النيابة العامة في إطار تطبيق المادة 53 من المدونة، يضمن مهام النيابة العامة الحماية، والتي تستمد من حماية كيان الأسرة، وحسن رعاية أفرادها والدفاع عن عرضهم وشرفهم وممتلكاتهم، شريطة مراعاة العناصر التكوينية للمادة المرجعية، والمتمثلة أساسا في الآتي :

- ✓ قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيته الزوجية.
- ✓ أن يكون هذا الطرد دون مبرر.
- ✓ أن تتدخل النيابة العامة حالا من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيته الزوجية.
- ✓ أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.
- ✓ أن تراعى في مبادرتها مصلحة الأسرة أولا وقبل كل شيء، وأن لا يتم التسرع في اتخاذ إجراءات قد تزيد في توتر الرابطة الزوجية، الأمر الذي قد تكون له انعكاسات سلبية.

وصفوة ما قبل بخصوص المسطرة المتبعة بشأن أعمال مقتضيات المادة 53 من المدونة من طرف النيابة العامة، كمظهر من مظاهر حماية مؤسسة الأسرة في المدونة الجديدة، أن التفعيل الأمثل والمطلوب للمادة المرجعية، مرتبط أساسا، **بمدى حسن تطبيق مبدأ الملائمة** من لدن قضاة النيابة العامة، في هذا المقام الخصوصي، ذي الحساسية الاستثنائية، لسلته الوثيقة بمؤسسة الأسرة، ومن ثم فإنه جدير به اتخاذ الإجراء الملائم، درعا لما من شأنه تعكير صفاء العلاقة الزوجية، بصفة خاصة، والأسرة بصفة عامة، وبالتالي تعقيد المشاكل القائمة عوض حلها وتبسيطها، مما يفضي إلى نتائج وخيمة، إن لم نقل كارثية بجميع المقاييس.

ومن ناحية القول، إن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة المغربية، في إطار تفعيلها للمادة 53 من المدونة، وتطبيقها للتطبيق الأحسن والسليم، مطالبة بموافقة وزارة العدل (م.ش.ج) بصفة دورية، وعلى رأس كل ثلاثة أشهر بإحصائيات دقيقة عن الحالات التي تم فيها إرجاع الزوج (ة) المطرود (ة)، إلى بيت الزوجية، داخل دائرة نفوذها الترابي، وذلك وفق نموذج محدد، استنادا إلى مرسلة كتابية صادرة في هذا الشأن.

وهو ما دأبت عليه جميع النيابة العامة المذكورة، منذ توصلها بالتعليمات المرجعية أعلاه، حيث تبادلر عند نهاية كل ثلاثة أشهر إلى موافقة الجهة المعنية بالإحصائيات المطلوبة.

بيد أن المصام الوظيفية التي تبأهرها النيابة العامة بمقتضى السند القانوني المنبوع به أنفا، تحتريها بعض الإشكاليات القانونية والعملية، قد تعوق حسن القيام بها، لكن الواقع العملي وإن عرّف هذه الإشكالات، فإنه أبان عن حلول اقترحت لحلها، وهذا ما سوف نعالجه على ضوء مضامين المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الإشكاليات المطروحة والحلول المقترحة.

غير خاف عن ذي بال كل مضم أن المدونة الأسمى والغاية المثلى من سن المادة 53 من المدونة، هو حماية الأسرة، وضمان استقرارها، بالنظر لما تتوفر عليه النيابة العامة من سلطات قضائية مهمة، تكفل لها سرعة التدخل واتخاذ المبادرات المطلوبة، إما بصفة شخصية أو عن طريق الصابطة القضائية المختصة، بيد أن عمل قضاء النيابة العامة لدى مختلف المحاكم الابتدائية ببلادنا، سجل ملاحظات عدة بخصوص المادة المرجعية لتدخله في حماية المطرود من الزوجين من بيت الزوجية، والتي نذكر من جملة ما الآتي:

- ✓ عبارة " دون مبرر " الواردة في النص يكتنفها غموض بخصوص كنهها ومعناها.
- ✓ تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا.
- ✓ عدم تنصيصها على الإجراءات الكفيلة بضمان أمن وحماية المطرود من الزوجين.
- ✓ تغيير أفعال بيت الزوجية، أو فسخ عقد الزواج بين الزوج والغير.
- ✓ إعادة طرد الزوجة من بيت الزوجية بعد إرجاعها إليه، وتعريضها للاعتداء.
- ✓ عدم ترتيب جزاء في حالة امتناع الزوج عن إرجاع الزوجة المطرودة رغم تدخل النيابة العامة.
- ✓ التوجس خيفة على سلامة الزوجة، وسلامة الأولاد عند إرجاعها دون رغبة الزوج.
- ✓ قد يكون بيت الزوجية في ملكية عائلة الزوج، التي ترفض إرجاع الزوجة.

أما بالنسبة للإشكالية الأولى المتمثلة في أن يكون الطرد من بيت الزوجية دون مبرر فإنه وإن كانه واقعة الطرد لا تثير أي إشكال ذلك أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية، أو منعه من الدخول إليه، والاستقرار به، أمر يبدو جليا، ويمسر إنباه وقوعه، بيد أن الإشكال يثور حول مدى تبرير الطرد من عدمه، ومن ثم يطرح تساؤل وجيه يكمن في طبيعة هذا المبرر، الذي يبرر تدخل النيابة العامة، أما إذا كان الطرد غير مبرر، كان لزاما على النيابة العامة التدخل، ثم لمن يرجع أمر تقدير ما إذا كان الطرد مبررا أم لا، فضلا عن أن هذا التقدير يعد نسبيا، إذ لا يخضع لمعايير ومعايير محددة، حيث ما قد يعتبره البعض طردا مبررا، يعده الطرف الآخر غير كذلك...

وهكذا، تساءل البعض عما إذا كانه هناك أسباب مبررة لحالة الطرد، والتي تحول دون تدخل النيابة العامة، موحدا أنه مما كان الأمر، فإن تقدير ذلك موصول للسلطة التقديرية للنيابة العامة، حسب كل حالة على حدة، كما لو كان الزوج المطرود مصابا بخل عقلي، الأمر الذي يشكل خطرا على الطرف الآخر، مما يحول دون تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية أو أن يكون الزوج المطرود قد أقدم على فعل فيه مساس بالأخلاق الحميدة وبالنظام العام، كأن يكون في حالة سكر أو تخدير، أو أنه يقوم بالاستيلاء على ممتلكات زوجته خلسة أو جبرا، ويبادر إلى بيعها دون موافقة زوجته، ويتكسر فعله دون أن ينتهي ويتوجب عن جرمه الذي اقترعه...

وهي أفعال قد ترتب عليها النيابة العامة رفضا إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، بعلّة أن من أخطأ عليه أن يتحمل وزر خطيته، ويقبل بنتائج أخطائه، وإعمالا لقاعدة "أخذ الضررين".

ذلك أنه لا يعقل دفع ضرر صغير قد يسقط مع مرور وقت قصير، بضرر فادح قد تدفع الأسرة كل فائزته، بمعنى أنه قد تمتنع النيابة العامة من تفعيل مقتضيات المادة 53 من المدونة، رغم انعدام مبرر الطرد، إذا تبين لها أن من شأن إرجاع الزوج المطرود التسبب في وقوع جريمة مثلا، ويبقى لها اتخاذ أي إجراء وقائي أو احترازي آخر، كإسكان الزوج المطرود لدى أقاربه أو بأحد المرافق العمومية، التي لا يخشى فيما على حياته، أو حياة الأطفال الذين معه، إلى حين إيجاد تسوية نهائية للنزاع.

ويبدو من خلال قراءة متأنية للنص المرجعي، أن هذه المبررات لا تنمض منفردة أو مجتمعة سببا كافيا، يبرر عدم تدخل النيابة العامة من أجل تطبيق المادة المذكورة، إعمالا لقاعدة "إعمال النص خير من إهماله"، ذلك أنه إذا كان الزوج المطرود مختلا عقليا أو مصابا بمرض نفسي أو عصبي ينتابه بين الفينة والأخرى، ثم يتوجب إليه عقله، ويستقيم أمره، فإن على الطرف الآخر أن لا ينسى الفضل بينهما، ويبادر إلى تعقيد الأمور وتأجيج الصراع، أو المزيد من معاناة المطرود، وإنما الفرغ والقانون يفرضان عليه سلوك المسطرة القانونية الواجبة الإتيان، والمتمثلة في اللجوء إلى السلطات المحلية المختصة لإيواء الزوج المصاب بخل عقلي ظاهر وخطير، بمؤسمة الأمراض العقلية والنفسية المعدة خصيصا لهذا الغرض، وذلك إلى حين تماثله للشفاء، وبإمكانه أيضا سلوك مسطرة الطلاق

أو التخليق، إذا ثبت أن العلاج مستعصي وقد يطول، مما يلحق ضرراً فادحاً بالزوج المأخوذ ببيت الزوجية، والذي يجب أخذاً حائطاً وحولاً ناجحة لمشكلته لا أن يعمد الزوج إلى طرد زوجته من بيت الزوجية، وإنما عليه أن يلجأ إلى النيابة العامة لتقديم شكاية في إطار السر العائلي البين مثلاً، وإعطاء القدوة السيئة للأطفال، حيث تتدخل النيابة العامة في هذه الحالة بغية تقويم الزوج المطرود قصد تأهيله ما أمكن، ومن أجل إرجاعه إلى بيت الزوجية.

وصفة ما قبل، إن المبرر القانوني الوحيد الذي يمكن أن نتصور معه إمكانية إبعاد الزوجة خاصة من بيت الزوجية، هو الاستفادة من المادة 121 من مدونة الأسرة، وهي الحالة التي يكون فيها النزاع بين الزوجين معروفاً على القضاء في إطار مسطرة الطلاق وتبين تعذر المساكنة الشرعية بينهما، فتتخذ المحكمة تدبيراً مؤقتاً، يحدد للزوجة مهلاً للسكن، بعيداً عن بيت الزوجية، مع ضرورة ربطه لزوماً باختيارها.

أما بالنسبة لمقتضى تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، فإنه يصطدم بجملة من الصعوبات والمعوقات، التي قد لا تخرج عن الإشكاليات الموصوفة إليهما آنفاً، ذلك أنه قد يحدث هذا الطرد في الليل، مما يستوجب معه تواجد النيابة العامة في حالة مداومة مستمرة لمواجهة كل حالة على حدة، وفي كل وقت وحين، حتى لا يبقى المطرود من الزوجين، عرضة للتهديد، وبدون مأوى وهذا يتطلب أن يبقى ممثل النيابة العامة المكلف بالمداومة، على أهبة التدخل لتصحيح هذا الوضع الشاذ، ولو بتفعيل آلية الاتصال الماتفي، في حالة ظرفه الليل، وبالتالي إعطاء التعليمات المناسبة بشأن الموضوع للضابطة القضائية المختصة، التي يجب عليها أن تكون في مستوى الحديث، وتباشر مسؤوليتها، بكل حزم وجد وفورية، وفق المطلوب.

ثم إن أي تردد للنيابة العامة في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، فيه إضرار للقيمة القانونية التي ابتغى المشرع ترسيخها في حياة الأسرة، وداخل المجتمع ككل، وأن عدم الحزم والصرامة والفورية، والمبادرة الخلاقة في هذا الشأن، قد يقضي إلى بقاء مقتضيات المادة 53 المرجعية، حبرا على ورق، ومن ثم تفتقد الثقة في السلطة القضائية، وفي باقي المؤسسات المؤهلة، وحتى التشكيك في الأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

لكن على **قناة النيابة العامة أن يراعوا في عملهم هذا، مصلحة الأسرة**، مع عدم التسرع في اتخاذ إجراء ما قد يزيد في توتر العلاقة بين الزوجين المعنيين، لأن المأمول هو السرعة لا التسرع، فالتطبيق الأمثل والسليم للنص المرجعي أعلاه، رهين بحسن إعمال مبدأ الملائمة، ويرتبط أساساً بظنية، وحيوية، وجدية، وحزم، واستقامة، وعادل، من أوكل إليهم مهمة إنفاذ القوانين.

أما بالنسبة للإشكالات المتعلقة بعدم تنصيص المادة 53 من المدونة، على الإجراءات الضمنية بضمان أمن وحماية المطرود من الزوجين، فإن الأمر يبقى متروكاً للسلطة التقديرية لقاضي النيابة العامة المكلف تبعاً لظروفه وملازماته الحالة المطروحة، كأن يعتمد الطرف المعتدى بعد تكرار ما قام به من فعل طرد زوجته من بيت الزوجية، تحسب طائفة اتخاذ المتعين قانوناً في حقه.

ذلك أنه ليس المقصود من اتخاذ الإجراءات الضمنية بأمن وحماية الزوج الذي أوجع إلى بيته الزوجية، بأن تخلط النيابة العامة أحد رجال القوة العمومية ليضرب حراسة أمنية أمام البيت المذكور، تحسبا لأي طارئ، وحتى يكون على الاستعداد التام من أجل التدخل كلما تم المساس بشخص الزوج المستفيد من الحماية، فهذا الإجراء لن يتأذى تطبيقه، إن لم نقل يستحيل إنجازه، وليس هو هدف المشرع ونمايته، وإنما الذي يبدو من فلسفة المشرع في سن هذه المسطرة، أنه في حالة تعذر إرجاع المطرود من الزوجين إلى بيته الزوجية، لعدم إمكان التوفيق بينهما، ولتجنب الطرفين الآخر وتشبهه بموقفه المتطلب الرافض إرجاع شريك حياته إلى بيته الزوجية، على النية العامة إيجاد حلول أخرى لحماية المطرود ومن قبيل ذلك حثه على الإقامة مع أقاربه أو أقاربه الزوج إن تسنى ذلك، ريثما يتم القيام بالمطلوب قانونا، فإن لم يكن للزوج الضحية قريب، اتخذت النيابة العامة ما تراه ملائما حسب الإمكانيات المتاحة، الأمر الذي يتطلب أكثر من أي وقت مضى، إحداث مراكز الإيواء لمثل هذه الحالات الطارئة بكل دائرة قضائية، مع تسجيل أهمية مبادرة المجتمع المدني بهذا الخصوص وبيده الموعول عليه، عند التعامل مع هذا الإطار القانوني العام، أن تقوم النيابة العامة بالإجراءات اللازمة لحماية المعنى بالأمر من خلال:

✓ الحرص على الوقوف على كافة الاعتداءات التي لحقت بالمعتدى عليه المطرود، وغالبا ما تكون الزوجة، وإصدار التعليمات المناسبة إلى الضابطة القضائية من أجل مباحرة المعايير والأبعاد اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية في حق المعتدى، عند الاقتضاء.

✓ معاقبة حالة الزوج المطرود، وتحرير محضر بشأن ذلك، تضمن فيه الوضعية التي وجدته عليها الأطراف المعنية، وإجراء بحث قضائي في حالة وقوع اعتداء بالعنف والتهميد أو ما شابه ذلك، في حق الزوج المطرود.

أما بالنسبة للمقتضى الذي يهـم عدم ترتيب جزاء في حالة قيام أحد الزوجين بإخراج الطرف الآخر من بيته الزوجية، وامتناعه عن إرجاعه إليه، رغم تدخل النيابة العامة، فيبدو أن مرد ذلك راجع لإرادة المشرع ورغبته في درء كل ما من شأنه تعقيد المسألة، والزيادة في تفاقم المشاكل بين الزوجين، لكن تبقى إمكانية الرجوع إلى القانون الجنائي قائمة، متى كان هذا الفعل يشكل خرقا لنصوص هذا القانون ذلك أن الطرد من بيته الزوجية يكون غالبا صاحبا بنوع من أنواع الاعتداء في حق الزوجة خاصة، إذ قد يكون سبا أو هتما أو تهديدا أو عنفا أو ضربا أو جرحا، كما يمكن أن ينجم عنه خرق مقتضيات الفصول 461 و 482 من ق.ج. في حالة وجود أبناء، متى توفرت شروطهما، الأمر الذي يتطلب تفعيل مقتضيات المذكورة في حق الزوج المثل بالقواعد الشرعية للمعاشرة الزوجية، التي تأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف، "فلا يكرهمن إلا كره، ولا يمينن إلا لئيم".

وعلى هذا الأساس، أمكن متابعة الزوج بمقتضيات الفصل 461 من ق.ج. أعلاه إذا قام بطرد الزوجة رفقة ولدها من بيته الزوجية، وتركها مشردتين، وبدون مأوى ومعييل، حيث يعد هذا التصرف في حد ذاته تعريض أو ترك ضمني إن لم يكون صريح

لطفل في مكان غير ذال من الناس وحمل غيره على ذلك، إذا كان عمره يقل عن 15 سنة، أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه، بسبب حالته الجسمية أو العقلية.

وعلاوة على ذلك، فإن الزوج بتصرفه المشين هذا، يسيء معاملة ولده، ويعطيه القدوة السيئة في السلوك وعدم العناية، والتقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأطلاق، ولذلك يتسبب في إلحاق ضرر بولده، فحق تجريم فعله ومحاكمته، بموجب المادة 482 من ق.ج .

لكن الإشكال يثور حينما يتعرض أحد الزوجين للطرد وحده، ولا يكون له أولاد، فما هو الجزاء القانوني الواجب إيقاعه على فعل الزوج المتعدي؟ المذاهب لأحكام المادة 53 من مدونة الأسرة.

وهنا نتساءل ألا يمكن إعمال مقتضيات الفصل 404 من ق.ج ، الذي يجرم ويعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا، أو أي عنف آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجته، وذلك حتى ولو لم يكن فعل الطرد مقرونا بالعنف أو الضرب والجرح، أما إذا كان صاحبا لمذيقين الجرمين فلا إشكال، بحيث يكون الفصل المذكور واجب التطبيق مع المتابعة، عند الاقتضاء، في حالة سراح أو اعتقال، حسب خطورة الفعل الجرمي المقترن، وظروفه وملابسات القضية.

ومناط إعمال الفصل 404 من ق.ج في الحالة الأولى أن الطرد المجرى من بين الزوجية، يشكل في حد ذاته، إيذاء في حق المطرود إن لم نقل عنفا من نوع خاص، بل أشد قسوة وأثرا على نفسية هذا الأخير، سيما إذا كان موجها ضد المرأة، أو ما اصطلح عليه دوليا "بالعنف المبني على النوع الاجتماعي"، من حيث كونه يستهدف جنسا وكينونتها الإنسانية، وتجريدها من حقوقها وحرقاتها الأساسية، ويمس مساسا صارخا بكرامتها كإنسان.

ثم إن هذا الطرح يتوافق مع مفهوم العنف ضد المرأة وفق الصكوك الدولية المتعارضة عليها كونه "كل سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والهدية والإكراه، ويتم بدرجات متفاوتة حسب التمييز والاضطهاد والقمع، ناجم عن علاقة القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، في المجتمع والأسرة على السواء، ويتخذ أشكالا متنوعة " كما يتماشى وتعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1993 الذي عرفه العنف ضد المرأة أنه " كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجو منه أو يحتمل أن ينجو منه أذى أو معاناة جسدية أو جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراض هذا الفعل والإكراه أو الحرمان التعمدي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".

أما بالنسبة لواقعي الإشكاليات المطروحة السالفة الذكر، فإن الحلول والأليات العملية التي يمكن اعتمادها بخصوصها هي تلك التي تنطبق على الإشكاليات الأخرى السالفة تبيانها وتفصيلها.

ويبقى المطلوب بشأنها هو إرجاع الزوج المطرود إلى بيته الزوجية وهو الحل الذي ينسجم مع السياق العام والتاريخي لمدونة الأسرة، التي أعادته تأسيس العلاقة بين الزوجين، مما يستدل معه على أنه لم يبق للزوجين أي هامش لحرية التصرف خارج المقترحات القانونية الواجبة التطبيق، وبعبارة عن رقابة السلطة القضائية.

لكن والحق يقال لقد باتت ضروريا **توسيع مفهوم نطاق العنف ضد المرأة** حتى يستغرق جميع الحالات التي تلحق ضررا بها حيث قد لا تسعف المقترحات القانونية الحالية في التصدي لبعض أنواع الاعتداءات المبنية على النوع الاجتماعي بما فيها واقعة قيام أحد الزوجين بطرد الآخر من بيته الزوجية و ذلك لما أفرزته من إشكاليات قانونية وعملية السالفة ذكرها حيث أضى من اللازم جعلها تحية طائفة التجريم والعقاب ولعل هذا ما اتجه إليه مشروع قانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الذي تدارسه المجلس الحكومي وصادق عليه بتاريخ 17 مارس 2016 في صيغته الجديدة، بعدما تقدمت به السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومما جاء في بلاغ المجلس الحكومي بهذا الخصوص: أن "هذا المشروع يستحضر الحقوق التي كرسها دستور المملكة والذي نص على المساواة والنموض بحقوق المرأة وحمايتها وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا التزامات البرنامج الحكومي الذي أولى عناية مقدرة للنموض بأوضاع المرأة وحمايتها، والالتزامات الواردة في الخطة الحكومية للمساواة "إجراء" في أفق المناقشة، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية للمملكة والمرتبطة بمكافحة كل أشكال التمييز ومناهضة العنف ضد النساء.

ويعالج هذا المشروع محدودية الترمانة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة للنساء ضحايا العنف وحمايتهم ويهدف إلى تمكين المغرب من نص متماسك وفعال كفيل بضمان شروط وضوابط الحماية القانونية المطلوبة للنساء ضحايا العنف، وذلك بخلق آليات مؤسساتية ومنهجية للتكفل بمن، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه السليم لمن، مع تمكينهم من حق الاستفادة من الخدمات التي تيسر تجاوزهم لأثار العنف الممارس عليهم.

وينص هذا المشروع أساسا على وضع **تعريف محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المندرجة في نطاق العنف ضد النساء وتجريمها وفرض العقوبات اللازمة، وإحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واعتماد منصبيات وأطر مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة وتجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليها في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، وكذا تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعيات خاصة".**

كما ينس هذا المفهوم على اعتماد تدابير حماية جديدة في إطار التدابير المسطرية، والتنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحماية، مع تقرير عقوبات على خرقها".

ومن جهة أخرى فقد أضفى من الضرورة بمكان سن وإعداد آليات كفيلة بإيجاد حلول ناجحة للإشغاليات المطروحة كما هو الشأن بالنسبة لعدد وجود مراكز الإيواء داخل معظم الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والتي أمسى إحداثها أمرا ملحا أكثر من أي وقت مضى ومطلبا جوهريا لأعضاء اللجان الجموية والمجلس للتفكير القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف وفعليات المجتمع المدني المتممة بهذا الشأن.

ومسك ختام تدخل النيابة العامة الناجح في أعمال مقترحات المادة 53 من المدونة، وتطبيقها السليم والحسن، الإشارة إلى آلية قانونية على جانب من الأهمية من حيث النتائج المثمرة التي تؤتي أكلها كل حين، ألا وهي آليات الوساطة الأسرية والصلح الأسري، انسجاما مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، التي حثت على إصلاح ذات البين، ذلك أن الصلح خير ولا يأتي إلا بالخير، لما ينجم عنه من تربية النفس على التأخي والتواد والتسامح، وتجاوز هائبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الزوجي.

وما من شك في أن نجاح قضاة النيابة العامة في مهمتهم الإصلاحية بين الزوجين، في قضايا الطرد من بيت الزوجية، يقاس بمدى نجاحهم في التعامل مع آليات الوساطة الأسرية، وما يبذلونه من مجهودات جبارة، وتضحيات جسام، بغية تسالغ الزوجين مع بعضهما، حتى يمسك الزوج بيد زوجته ويسامح بعضهما بعضا، ثم ترافقت إلى بيت الزوجية، لاستكمال بناء صرح أسرتهما، الذي قوامه أواصر المودة والرحمة، والاحتضان أولادهما كفي ينعموا بدفء وحنان الأم، وعطف ورحمة الأب، وبالمنا من لحظة متميزة وموقفة إنساني رائعي، حينما يرى قاضي النيابة العامة المصلح، هذا المشهد الزوجي الرائع، وما هو بأمر عزيز على أولي العزم والعزم، من قضاة النيابة العامة، ذوي الألباب، وأصحاب ممارسات الاتصال العالية، وقوة الإقناع، وحسن الاستماع، والقدرة على طرح أكثر من حل للنزاع، مع التحلي بالعلم والصبر، والاتساء بصفات الذكاء، والفضيلة، والفراصة، والكياسة، والنبل، والاستقامة ذلك أن الوصول بمسطرة الصلح إلى بر الأمان، ليس صعب المنال على ذوي المماء العالية وأصحاب الفضيلة والأهداف النبيلة.

وعلى هذا الأساس فإن **قضاة النيابة العامة** مطالبون بالسعي لإيجاد حلول كفيلة بمعالجة النزاعات الزوجية المطروحة عليهم، باعتبارها مشكلات اجتماعية وبشرية تصم الأسرة بجميع مكوناتها.

ولتحقيق هذا المبتغى، وللوصول إلى الأمل المنفود، والمدفوع المقصود، لا مناص لهم من التحلي بالجرأة والشجاعة اللزمتين في معالجة مثل هذه النزاعات، وأن يضعوا نصب أعينهم أولا وقبل كل شيء، مصلحة الأسرة كأولوية رئيسية، وأن لا يألوا جهدا بغية الحفاظ على كيانها ولم هملها، على ضوء رؤيتهم الشمولية للقضايا المعروضة عليهم، وبمنظرة ثابتة قوامها التقصي والتحري، بهدف استجلاء

الحقيقة، واتخاذ الإجراء القانوني المناسب، تبعاً للمعطيات المتوفرة، وظروفه وملابسات الواقعة، ونتيجة الأبحاث المنجزة، وذلك في إبانته بالنظر لخصوصية وطبيعة قضايا الطرد من بيت الزوجية.

وهي أمور تتطلب مجتمعة أن يكون قاضي النيابة العامة المكلف متابعياً **بمقتضى التحاليل** ومتوفراً على قدر كافٍ من المؤامرات القانونية والنفسية، وهي صفات تؤهله لتفعيل مهامه وظيفية أخرى خلال مرحلة انحلال ميثاق الزوجية هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة خلال مرحلة انحلال ميثاق الزوجية.

سوف أتناول هذا المبحث من خلال الحديث عن دور النيابة العامة في تفعيل آليات الصلح خلال إجراءات الطلاق كمتطلب أول ونحن مدعي مساهمتها في الإصلاح بين الزوجين خلال مسطرة التطبيق كمتطلب ثاني.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسطرة الصلح خلال مرحلة الطلاق.

إن أبرز تجليات تدخل قضاة النيابة العامة في مسطرة الطلاق، يكمن في مساعدة المحكمة في إجراءات التبليغ خلال **مرحلة الصلح** (البند الأول) ثم ثانياً في مساهمتهم في **إصلاح ذات البين** (البند الثاني).

البند الأول : مساعدة المحكمة في إجراءات التبليغ خلال مرحلة الصلح.

إن الحد من التعسف في استعمال حق الطلاق، وتوفير الحماية للأسرة وحماية لحقوقها وتفادي ما قد ينجم عن الطلاق من أضرار بالغة الأثر، والتكفل من فتح مجال لتطبيق مسطرة التحكيم العائلي في النزاع القائم بين الزوجين، واتخاذ الإجراءات القضائية المادنة إلى التوفيق والتسديد، وإقرار **الدور التحاليلي** للقضاء، وفقاً لأحكام مدونة الأسرة، بغية المحافظة على استقرار الأوضاع الأسرية، وصونها من التفتك والانحلال، غاية غاية جميعها أساساً لمن مسطرة خاصة للطلاق، وجعل تطبيقها تحت مراقبة القضاء، لكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأن **الصلح خير من الفراق**، وعلاجاً وقائياً، كلما حدث ما من شأنه أن يزعزع تماسك الأسرة وتوازنها، حتى ينعم كل أفرادها بالاستقرار والأطمئنان.

والأصل في **الصلح الأسري** قوله عز وجل: (وإن امرأت خاف من بعلمها شهراً أو إعراساً فلا جناح عليهما أن يتصالما بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وأن تحسبوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) سورة النساء الآية 128.

وبالنظر لهذه الأهمية التي تحتسبها **مسطرة الصلح**، فقد أوكلت مدونة الأسرة للنيابة العامة مهمة السهر على إجراءات التبليغ **المترتبة بهذه المسطرة**، ويتجلى ذلك في مظهرين اثنين:

أما الأول ، فيكمن في تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 81 من المدونة التي تنص على أنه: "إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرت المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتهم البه في الملف".

وتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة بعد منطلقة من كون المحكمة تستدعي الزوجين **لمحاولة الإصلاح بينهما**، سواء كان الزوج هو الذي تقدم بطلب الإذن **بالإشهاد على الطلاق**، أو كانت الزوجة هي التي تقدمت بهذا الطلب في حالة إذا كان زوجها ملكها حق إيقاع الطلاق، فإذا توصل الزوج المعني شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك تراجعاً عنه عن طلبه، وإذا توصل الزوج الآخر شخصيا بالاستدعاء وحضر، باهرت المحكمة بحضور الطرفين المسطرة المنصوص عليها في المادة 82 وما يليها من المدونة.

أما إذا لم يحضر ولم يقدم ملاحظات مكتوبة بواسطة مذكورة تتضمن وسائل دفاعه، أخطرت المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنه (الزوج أو الزوجة حسب من تقدم منهما بطلب إيقاع الطلاق) إذا لم يحضر فسيتهم البه في الملف في غيرته.

وتمارس النيابة العامة لدى قسم قضاء الأسرة هذه المهمة بجميع الوسائل المتوفرة، إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو عن طريق أحد المفوضين القضائيين، أو توظيف الضابطة القضائية المختصة أو السلطة المحلية لتبليغ الإشعار.

والجدير بالذكر أن التوصل الشخصي يقتضي أن يسلم الاستدعاء إلى الشخص نفسه، بعد التأكد من هويته، بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك، وتوقعه توقيعاً مقبولاً على شهادة التسليم، مع الإشارة إلى رقم الوثيقة الإدارية المثبتة لهويته، فإن كان عاجزاً عن التوقيع استعاض عنه بالإبصار، على أن يعتمد العون المكلف بالتبليغ، إلى الإشارة إلى هذه الملاحظة بشهادة التسليم، أما إن رفض المتمسك بالتوقيع، تم تضمين ذلك من طرفه عن التبليغ وإذا تم التبليغ عن طريق الضابطة القضائية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتحرير محضر للرجوع إليه عند الحاجة، فضلاً عن التقييد ببياناته بشهادة التسليم.

أما المظهر الثاني من مظاهر تدخل النيابة العامة في إجراءات التبليغ خلال **مرحلة الصلح**، فيتجلى فيما قرره المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من المادة 81 من المدونة التي نصت على ما يلي:

" إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول استعمال المحكمة بالنيابة العامة، للوصول إلى الحقيقة وإذا ثبت تعادل الزوج، طبقاً عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من ق.ج بطلب من الزوجة".

يستفهم من هذه المقتضيات التشريعية، أن المدونة جاءت بصلاحيات جديدة للنيابة العامة خلال مسطرتي الطلاق والصلح تكمن في أن المحكمة سعيها منها إلى استجلاء الحقيقة بخصوص ما ورد بالإفادة التي توصلت بها، من كون الزوجة أو الزوج عند إنجاز مقتضيات المادة 81 من المدونة مجهولة، فإنها تستعين بالنيابة العامة، التي غالباً ما تفتح بحثاً حول الموضوع بواسطة الضابطة

القضائية وذلك بإجراء كافة التحريات اللازمة المفيدة في الوصول إلى الحقيقة، وعليه إذا تبين من البحث الذي باشره قضاء النيابة العامة تحذر معرفة عنوان الزوجة بثبوت المحكمة في طلب الزوج الرامي إلى الإذن بالإشهاد على الطلاق.

أما إذا ثبت للمينة القضائية المطلقة بالتقضية أن الزوج تحاول على العدالة بإدلائه عمداً بمعلومات غير صحيحة، كما لو أدلى بعنوان غير حقيقي، أو أن الزوجة طلبت بمجموعة بالعنوان المدلى به أو أن يستمد منه التديس والتحايل هوية الزوجة، فإن المحكمة تحيل الملف بجميع الوثائق على النيابة العامة، التي تتولى فتح بحث مستعجل حول الموضوع، بناء على طلب من الزوجة المتضررة، وذلك بواسطة الشرطة القضائية بعدما تصدر إليها تعليمات مناسبة، وتحدد لها الإجراءات الواجب القيام بها.

هذا، وبعد انتهاء البحث، يحال المحضر المنجز بشأنه على النيابة العامة، مع تقديم الأطراف المعنية عند الاقتضاء، تبعاً للتعليمات الصادرة، حيث تحرك النيابة العامة، عند الموجب الدعوى العمومية في حق المتهم، وتتابعه من أجل الجرائم المنصوص عليها في الفصل 360 من ق.ج. وعلى عقوبتها في الفصل 361 من نفس القانون، وفقاً لأحكام المادة 81 من م.أ.س، لكن تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج في هذه الحالة، يبقى رهيناً بتقديم شكاية من طرف الزوجة، مع إصرارها وتأكيدها على متابعتها زوجها، لكن سحب هذه الشكاية قبل تحريك الدعوى العمومية يفضي حتماً إلى حفظ القضية.

أما إذا بادرت الزوجة إلى تقديم التنازل خلال مرحلة المحاكمة فإن المحكمة تقضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الزوج المتهم، وإذا صدر حكم نهائي في القضية، وتنازلت الزوجة، فإن ذلك يؤدي قانوناً إلى وضع حد للتبليغ، والسند القانوني في ذلك المادة الرابعة من ق.م.ج، التي نصت في الفقرة الأخيرة منها على أن "الدعوى العمومية تسقط أيضاً بتنازل المشتكى عن شكايته، إذا كان الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مع الإحالة على المادة 81 من م.أ.س التي تستوجب تقديم طلب من الزوج كشرط لتحريك المتابعة في حق زوجها المشتكى به، والنتيجة أن سحب الطلب يؤدي ضمناً إلى وضع حد للمتابعة وإلى سقوط الدعوى العمومية، إذ لو نصت هذه المادة صراحة على خلاف ذلك.

وهكذا يستبان مما سبق تفصيله، أن المشرع المغربي عمد إلى حث مسطرة التبليغ بحماية جنائية، بالنظر لأهمية هذه المسطرة في حماية حقوق الأزواج والأطفال وفي تمييز الملقاض، وتصريح وثيرة البث فيما، وتفعيل بنود المدونة، وهو نفس النهج الذي سلكه في مسطرة التعداد المنظمة بمقتضى المادة 43 من المدونة، حيث أحاطها بمقتضيات زجرية، لذا فإن ما قيل عن الإشكاليات التي طرحها بشأن تطبيق المادة 43 أعلاه، في علاقتها بالفصل 361 من ق.ج. بخصوص تقديم الطلب (أو الشكاية) وسحبها، يقال عن المادة 81 من م.أ.س الأذنة الذكر، وينسحب على الإشكاليات التي يثيرها تطبيق هذه الأخيرة.

وحرى بالذكر أن هذه المقترحات الجزئية الواردة في المادة 81 من م.أ.س، تطبق أيضا في حق الزوجة في حالة تقديمها طلب الإذن بالإشهاد على طلاقها من زوجها الذي ملكها حق الطلاق، خريطة تقديم طلب من الزوج المتضرر، كما تطبق في حق المشارك في اقتراض فعل التدليس والتحايل، في إطار الفصل 129 من ق.ج .

وخلاصة هذه الجزئية القانونية من مختلف تجلياتها، أن النيابة العامة تؤدي دور المساعد للمحكمة في مسطرة التبليغ خلال **مرحلة الصلح**، كما تسهر على مباحرة الأبحاث بشأن أفعال التدليس والتحايل التي قد ترتكب من طرف أحد الزوجين في هذا المضمار لتنتقل إلى دورها التقليدي المتمثل في الدور الجنائي بتحريك الدعوى العمومية بشروط، وعند الموجب.

وعلى مستوى الممارسة القضائية، فإن هذا الدور تؤديه النيابة العامة لدى القسوم الجنحي، حتى إذا تم إسدال الستار على مسطرة التبليغ، وكان نتيجتها إيجابية، الكامنة في حضور الزوجة **لجلسة الصلح**، انتقلت معها النيابة العامة إلى مرحلة أساسية وحاسمة، ألا وهي مرحلة المصالحة، حيث قد يجد قضاء النيابة العامة لدى قسوم قضاء الأسرة، مكانا له ضمن طاقم الهيئة القضائية المكلفة بمباشرة إجراءات إصلاح ذات البين، فهل من دور لقضاة النيابة العامة في مسطرة الصلح الأسري؟ نجب عن هذا التساؤل في الفقرة الموالية.

البند الثاني: مدى مساهمة النيابة العامة في إصلاح ذات البين خلال مسطرة الطلاق.

بالنظر لأهمية مؤسسة الصلح الأسري في نبع أسباب الشئان والخصام، ونشر مبادئ السلام والوئام، ووضع حد لحاير النزاعات، ابتغاء حماية كيان الأسرة من التفكك والانحيار، وتفادي ترك الأطفال عرضة للتشرد والضياع، فقد بؤاه مدونة الأسرة هذه الآلية مكانة خاصة وقدرتها حق تقدير في القول والعمل والإقرار، ويتجلى ذلك في مجال الطلاق من خلال سن مقترحات قانونية ملزمة لقضاة الأسرة ولأطراف القضية.

وحرصا منها على تفعيل هذه المقترحات القانونية أحسن تفعيل، وتطبيقها التطبيق السليم من لدن القائمين على إنفاذ القوانين، وتطوير مهاراتهم في تسيير وتيسير مسطرة الصلح حتى تؤدي ثمارها المرجوة، التي تضمن في **إصلاح ذات البين**، بأدب وزارة العدل بالمملكة المغربية، بتعاون مع المعهد العالي للقضاء وبشراكة مع وزارة الأسرة بالدمنار، ورابطة التربية على حقوق الإنسان، والمؤسسات الجامعية، وغير ذلك من المنظمات والجمعيات ذات الصلة بالموضوع، إلى تنظيم ندوات ولقاءات وأيام دراسية حول **وسائل الصلح والوساطة في قضايا الأسرة**.

ولأجل انتفاع القضاء على محيطه للاستفادة من خدمات وكفاءات بعض الفاعلين المؤهلين في مجال الصلح حول مدونة الأسرة للمحكمة انتداب من تراه مؤملا لإصلاح ذات البين.

ونظرا لكون **المجالس العلمية** تضم علماء وفقهاء لهم كفاءات متميزة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة النبيلة على أحسن وجه، انطلاقا من مرجعية دينية وتربوية، مما يساعد على **الصلح بين الزوجين**، تحقيقا لفلسفة المشرع من إقراره **مؤسسة الصلح**، ورميا لكون المجلس العلمي الأعلى قد رحب بإشراك المجالس العلمية المحلية في هذا المسعى النبيل، فقد وقع التأكيد من طرفه وزارة العدل على ضرورة التنسيق بين المجالس العلمية المحلية، من أجل التعاون معاً بشأن إصلاح ذات البين بين الزوجين في قضايا الأسرة بما فيها الطلاق والتطليق.

وسيرا على هذا الصدى، وإعمالا لمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة التي تحول قسم قضاء الأسرة إمكانية انتداب من تراه مؤهلا **لإصلاح ذات البين بين الزوجين** فقد بأدرته مختلف المحاكم الابتدائية والمملكة المغربية، إلى عقد اجتماعات ولقاءات تنسيقية مع المجالس العلمية المحلية، في إطار التعاون بينهما وبين قسم قضاء الأسرة على تسوية الخلافات الزوجية وإصلاح ذات البين بين الزوجين، ومنها المحكمة الابتدائية بالعرائش، التي بأدر المسؤولين القضائيين والإداريين لديها، وقضاة الأسرة، إلى عقد اجتماعات مع السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بالعرائش، والتي خصص إلى وضع آليات التنسيق الثنائي بين السلطة القضائية والمؤسسة الدينية، ووضع خطة عمل كفيلة بتفعيل **مؤسسة الصلح الأسري**، وكيفية تداول الملفات وحكايها إنجاز التقارير وتبويبها من آليات العمل بيد أن هذه المبادرة لم تحقق المقاسم الكبرى المقصودة منها والأمدان السامية المنشودة منها بالنظر لارتفاع عدد حالات الطلاق والتطليق فقد أقدمت **المحكمة الابتدائية بالعرائش رئاسة ونيابة عامة** على تكريس ممارسة قضى أخرى تروم التفعيل الأمثل **لآليات الصلح والوساطة الأسرية** بشراكة مع **المجلس العلمي المحلي بالعرائش** بالنظر لكون هذه المؤسسة الدينية تضم علماء وفقهاء ومرشدين دينيين لهم كفاءات متميزة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة النبيلة على أحسن وجه حيث تم عقد عدة اجتماعات مع السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بالعرائش بحضور بعض أعضاء المجلس العلمي والفقهاء وبعض فعاليات الجمعيات المهتمة بالعضو في اللجنتين الجهوية والمحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف أفضى إلى وضع خطة تروم إعمال المقتضيات المذكورة وتشكيل لجنة علمية بهذا الخصوص، حيث بدأت التجربة بتاريخ 24 مارس 2016 بانتداب أعضاء المجلس العلمي المحلي المكلفين من طرف المحكمة، بناء على قرار صادر عنها **لإصلاح الزوجين المتخاصمين** داخل قسم قضاء الأسرة وذلك في إطار تفعيل تقرير القضاء من المتخاصمين وتبسيط مساطر الولوج للعدالة وتبسيط الإجراءات، حيث تقرر وتنسيق بين مكونات **هذه المحكمة والمجلس العلمي المحلي** عقد **جلسات الصلح أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع** انتدب لها أعضاء المجلس المذكور من بينهم سيدة داخل قضاء خاص ببنائة قسم قضاء الأسرة، بعدما تم إعداد مكاتب مناسبة مخصصة بكامل تجهيزاتها لهذا الغرض، على أن تجري **مسطرة الصلح** بمجرد تسجيل الملف وإدراجه بأول جلسة، وخلال هذه الفترة تباهر الإجراءات الأولية **لمسطرة الصلح**، على أن يتم إعداد تقريرا حول مآل **محاولة الصلح** قبل مباشرة النظر في الملف من طرف القاضي المقرر وهيئة المحكمة بعدما كانت **مسطرة الصلح** تجري داخل

المجلس العلمي، خير أن هذه التجربة لم تحط الثمار المرجوة منها على أحمل وجه، نظرا لعدم استجابة الزوجين للاستعدادات الموجهة إليهم من طرف المجلس العلمي، فضلا عن التأخير في إعداد التقارير حول حال الصلح، والتي كان لها التأثير السلبي على تصريف البسط في ملفات الطلاق والتطويق بالمحكمة، وذلك خلافا لهذه الممارسة الفعلى الجديدة التي تم اعتمادها حيث أعطى أكلها في ظرف وجيز وأتمرت الثمار المرجوة منها بعدما تمكن هيئة العلماء- المنتدبة بمباشرة مسطرة الصلح بين الزوجين المقبلين على الطلاق بمقر قسم قضاء الأسرة التابع لهذه المحكمة- من إصلاح ذات البين من الزوجين في مجموعة من قضايا الطلاق والتطويق بلغت 12 ملفا من أصل 67 ملفا موضوع الإحالة على الهيئة المذكورة.

وعلى ضوء هذه المعطيات، والآليات المتوفرة، **أمكن لتقاضي النيابة العامة المكلفه المسامحة النجاة في مسطرة الصلح خلال مرحلة الطلاق**، وذلك بأن **يخصر جلسة الصلح** التي تعقدتها المحكمة في شخص قضاء الأسرة، أو يقع انتدابه من طرف هؤلاء للقضاء بهذه المهمة الإنسانية حيث يسعى إلى إبراز الآثار الوخيمة التي تنجم عن انقضاء ميثاق الزوجية، والمصير المأساوي والمؤلم الذي ينتظر أطفال الطلاق، وكذا العمل على تقريب وجهه نظر الزوجين وإيجاد حلول ناجعة وواقعية للنزاع القائم بينهما، بعدما يعمد إلى تقصي ومعرفة أسبابه، دون أن يغوص في التفاصيل الدقيقة، التي من شأنها إحراج الطرفين أو أحدهما مما قد يحددهما إلى الاحتراز عن الانسجام معه، مستعينا في ذلك بمؤهلاته القانونية والعلمية، وخبرته العملية، وما اكتسبه من مهارات التواصل والتواكل مع الآخرين، فضلا عما ينبغي أن يتحلى به من أخلاق فاضلة، وصمت طيبة، وسعة الصدر، وصدق الحديث، وحسن السريرة.

وفي حالة انتدابه المحكمة لخصمين بغية **الإصلاح بين الزوجين** المتخاصمين أمكن لتقاضي النيابة العامة المختص التماس التريب في اختيار الخصمين، والتمعن والتدقيق في ذلك، والتحقق من كونهم من ذوي المروعة والحكمة، ولما تأثير معنوي على الزوجين.

وفي حالة تعذر وجود خصميين من أهلها، حق لتقاضي النيابة العامة المكلفه، أن يلتبس من المحكمة بتعيين **خصما مؤملا للقضاء بهذه الرمالة المادفة، والاستعانة أيضا بمجلس العائلة، أو التماس انتدابه أحد أعضاء الهيئة القضائية، للقضاء بمهمة الصلح، وأن يلتبس أيضا الاستماع للشهود ولمن يرى فائدة في الاستماع إليه.**

أما إذا كان للزوجين أطفال، **فإن النيابة العامة تلتبس وجوبا بإجراء محاورتين للصلح**، تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما، مع التماس **تحرير محضر وقوع الصلح** إن تم، تشهد عليه المحكمة للرجوع إليه عند الحاجة، مع التمسك بضرورة الحضور الشخصي للزوجين في جلسة المصالحة، لكونها إجراء جوسري يتعذر مباشرته في غياب الزوجين المعنيين.

المطلب الثاني: مدى مساهمة النيابة العامة في الإصلاح بين الزوجين خلال مسطرة التطلاق.

ما يمكن قوله بخصوص هذه المسألة هو أن مدونة الأسرة لم تنص صراحة على أي دور للنيابة العامة في إطار مسطرة التطلاق، بيد أنه إذا سلمنا أن النيابة العامة طرفه أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، أمكن القول بأهمية تدخل النيابة العامة في **مسطرة الصلح بين الزوجين**، خلال مرحلة التطلاق مما كان السبب المؤسس عليه باستثناء حالة الغيبة.

ومع ذلك، يمكن لقاضي النيابة العامة لدى قسم قضاء الأسرة، أن يلتزم من المحكمة من خلال المستندتجاء الكتابية التي يدلي بها، **اعتماد آليات قانونية وإجراءات معينة للإصلاح بين الزوجين المعنيين**، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود، ولمن ترى فائدة في الاستماع إليه، وانتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤملا للقيام بذلك، ذلك أن المشرع لم يحدد **آليات الصلح في دعاوى التطلاق** المؤسسة على الأسباب المذكورة آنفا، بخلاف مسطرة الطلاق والتطلاق للشقاق، حيث أحال المشرع فيهما على **آليات الصلح** المذكورة أعلاه.

وعليه، فسواء تعلق الأمر بدعاوى التطلاق بسبب الشقاق، أو دعاوى التطلاق المؤسسة على سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 من المدونة، باستثناء حالة الغيبة، فإن قاضي النيابة العامة لدى قسم قضاء الأسرة، بإمكانه أن يكون له دور مؤثر في **مسطرة الصلح بين الزوجين**، من خلال التماسه من المحكمة لإعمال إحدى **وسائل الصلح**، المتمثلة في انتداب حكمين، أو من تراه مؤملا لذلك (أعضاء المجلس العلمي مثلا)، لقوله عز وجل (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً). سورة النساء الآية 35 أو أن يلتزم الاستعانة بمجلس العائلة أو انتداب أحد أعضاء الهيئة القضائية للقيام بمهمة التصالح أما إذا تعلق الأمر بخلافه بين زوجين أبوين، في إطار مسطرة التطلاق للشقاق، فإن ممثل النيابة العامة يلتزم **بإجراء محاولتين للصلح** تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

وتفصيلا منها لدورها في **مسطرة الصلح**، خلال رفع دعاوى التطلاق المنوه بها آنفا، فإن **النيابة العامة** قد تسعى إلى استقضاء أسباب الشقاق بين الزوجين، وطرح حلول قد تكون ناجعة لمعالجتها، فتكون النتيجة **إصلاح ذات البين**، وكذا الشأن بالنسبة لتقسي نوع الإخلال الذي افتقره الزوج بهرط من شروط عقد الزواج، حتى يعتبر ضررا مبررا لطلب التطلاق، على ضوء ما ورد في المادة 99 من المدونة.

والاستفسار أيضا عن نوع الضرر كسبب ثاني مبرر لطلب التطلاق، كأن يتصرف الزوج تصرفا غير لائق، أو يصدر عنه سلوك مهين أو محل بالأطلاق الحميدة، يلحق بزوجه إساءة مادية أو معنوية، مما يجعل استمرار العلاقة الزوجية بينهما متعذرة، ويمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات الممثلة كالتقارير، وشهادة الشهود أمام المحكمة.

وملاوة على ذلك، **إمكان النيابة العامة التماس إجراء تحقيق تكميلي من طرف المحكمة**، كإجراء اليقظ والمعابنة والخبرة، وأمر تقدير هذه الوسائل متروك لسلطة المحكمة.

أما بالنسبة لدعوى التلطيح للإيلاء والمجر، فإنه بإمكان قاضي النيابة العامة المكلف أن ياتمس من المحكمة تحري أسباب نفور الزوج من زوجته، وصجره لها، في إطار **مسطرة الطلح** التي تجريها بين الزوجين بهدف وأبج الصلح وتسوية الخلاف، فتكون النتيجة المرغوب فيها، رجوع الزوج عن نيه وعودته إلى أسرته، ومعاشرة زوجته بالمعروف، بعدما تمدد له المحكمة أجل أربعة أشهر ليرجع عن موقفه، فإذا لم يقى، طلق عليه زوجته صداقاً لقوله تعالى : (الذين يولون من نساءهم تربع أربعة أشهر فإن جاءوا فإن الله عفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) سورة البقرة، الآية 226-227.

خاتمة

لاخرو أن **نظام الصلح** آلية حضارية جديدة، أحدثتها مدونة الأسرة، بغية تربية النفس على التأخي والتواد والتسامح، وتجاوز هاتبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الإنساني، والحفاظ على **كيان الأسرة** من التفتك وما من شك في أنه إذا ما تمت **أسسة الوساطة الأسرية** وتطبيق المقترحات القانونية المؤطرة لل**صلح الأسري** تطبيقاً سليماً، وتحويلها التفعيل الأمثل، سيكون له الأثر الإيجابي على تصريف القضايا وتدبير النزاعات أمام **القضاء الأسري والقضاء الجزري** حيث يفضي **الصلح** إلى تهدئة النفوس وجبر الخواطر والقضاء على الغل والحقد، ويسود الود والوئام بين أفراد الأسرة وعلى إثر ذلك يستعيد الضحية اعتبارها كعضو مؤثر في سير الخصومة الجنائية، والمشتكى به يدراً عن نفسه متابع المعالجة وأثارها الوخيمة.

ولذلك فإن دور **النيابة العامة** في إنجاح هذه المسطرة يعتبر دوراً مؤثراً في إعادة الألفة لأفراد الأسرة الواحدة ورأب الصدع، وجبر المخاطر والحفاظ على التماسك الأسري والاجتماعي.

والواقع أن نجاح هذه المؤسسة القضائية في معامها الجديدة النبيلة يقاس بمدى نجاحها في التعامل مع **نظام الصلح**، وما تبذله من مجهودات وتضحيات في أفق تحقيق نسبة تصالح على جانب من الأهمية، وهو ليس بالأمر الميسر، لما يتطلبه الأمر من توفر **قاضي النيابة العامة** على مؤهلات المصالح المحنك، من سرعة البديهة، ومهارات اتصال عالية، وقوة الإقناع وحسن الاستماع والقدرة على طرح أكثر من حل للنزاع، مع التحلي بالحلم والصبر، فضلاً عن مؤهلات الذكاء والفضيلة والفراسة.

وأيضاً تدعيم قضاء النيابة العامة بالموارد البشرية الحافية من قضاة وموظفين **ومساعدين اجتماعيين متخصصين**، المؤهلة تأهيلاً يلائم طبيعة وخصوصية **نظام الصلح** والمتشعبة بالفلسفة الجديدة لمدونة الأسرة، التي توأمت العدل والإنصاف والمساواة ورأب الصدع ورفع الضرر وجبره و تبسيط المساطر والنجاعة القضائية وجودة الخدمات والأحكام ابتغاء تحقيق الأهداف المثلى للمدونة الأ وهي: "رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل".

وإحداث **خابطة قضائية متخصصة** في البحث والتقصي والتحري، تعمل إلى جانب النيابة العامة في مباحرة الأبحاث القضائية الأسرية، وتسوية الخصومات بين أفراد الأسرة فضلاً عن تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال

وتحسين بنية الاستقبال لإخفاء الطابع غير القضائي على **مسطرة الصلح**، بغية التمكين للطرق البديلة لتسوية النزاعات. وأخيراً وليس بأخيراً، فإن الوساطة الأسرية لن يكتفب لها النجاح المأمول إلا بتضافر جهود جميع المتدخلين، وانخراطهم الإيجابي والفعال في هذه المنظومة القضائية الجديدة، مع نشر ثقافة التصالح والتسامح وإثبات المصلحة العامة على المصالح الذاتية الشخصية.

1 الواجبة
2 مقدمة
3 المبحث الأول: التدخل لإرجاع الزوج المطرود إلى بيته الزوجية
4 المطلب الأول: المسطرة المتبعة في إرجاع الزوج المطرود إلى بيته الزوجية
6 المطلب الثاني: الإشتراطات المطروحة والحلول المقترحة
13 المبحث الثاني: دور النيابة العامة خلال مرحلة انقضاء ميثاق الزوجية
13 المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسطرة الطلع خلال مرحلة الطلاق
13 البند الأول : مساهمة المحكمة في إجراءات التبليغ خلال مرحلة الطلع
16 البند الثاني: مدى مساهمة النيابة العامة في إحلال ذاته البين خلال مسطرة الطلاق
19 المطلب الثاني: مدى مساهمة النيابة العامة في الإحلال بين الزوجين خلال مسطرة التلقيح
21 خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص :

❖ القرآن الكريم

- ✓ مدونة الأسرة.
- ✓ قانون المسطرة المدنية.
- ✓ قانون الالتزامات والعقود.
- ✓ قانون المسطرة الجنائية.
- ✓ القانون الجنائي.
- ✓ قانون الحالة المدنية.

ثانياً: المراجع

أولاً: المؤلفات الخاصة

- ✓ محمد عبد المحسن البقالي الحسني: " قضاء النيابة العامة في ظلل أحكام مدونة الأسرة " مطبعة إفزارن للطباعة والنشر والتوزيع طنجة المملكة المغربية الطبعة الأولى 2014.

ثانياً: المؤلفات العامة

- ✓ خالد برجايوي: " إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب"، وضعية المرأة نموذجاً" أطروحة حضرت تحت إشراف العميد عبد الرزاق مولاي رشيد، كلية السويسي بالرباط، 2000.
 - ✓ خالد برجايوي: "مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي" دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص 25.
 - ✓ المعطي الجبوجي: "القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج" مكتبة الرشاد، سطات المغرب، الطبعة الأولى، 2002.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- ✓ أحمد البنوشي: " دور النيابة العامة في قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، تحت إشراف د/ إدريس الفاخوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2005-2006.

رابعاً: المقالات

- ✓ عبد العالي العبودي: "التوضيح الموجز لبعض مواد مدونة الأسرة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 5.
- ✓ محمد بوصف: "دور النيابة العامة في مدونة الأسرة" مجلة منبر الجامعة عدد 5، 2004.
- ✓ محمد الصخري: "تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد الخامس مكتبة دار السلام، الرباط، 2004.
- ✓ إدريس الفاخوري: "بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 5، 2004.
- ✓ سفيان ادريوش: "دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة" مجلة القضاء والقانون، عدد 150، السنة 32.
- ✓ ناشف فريد: "دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة في التشريع الجزائري"، سلسلة الندوات، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى 2008.
- ✓ دوليم هاشم: "دور النيابة العامة في قضاء الأسرة" أشغال الندوة الجهوية الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، حول قضاء الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية الرباط، 2008.
- ✓ يوسف وهابي: "اختصاصات النيابة العامة في مدونة الأسرة الجديدة" مجلة الملف، العدد الثالث، أبريل 2004.

خامساً: المجلات والدوريات والدلائل

- ✓ دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، المملكة المغربية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، المحمدية، العدد الأول، 2004.
- ✓ دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، وزارة العدل (م ش ج) المملكة المغربية مطبعة ردمك 2010.
- ✓ سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2006 ع 8
- ✓ المقترحات الجديدة لمدونة الأسرة، وزارة العدل المملكة المغربية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4 مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 2004، الطبعة الأولى.
- ✓ قضاء الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2008.
- ✓ سلسلة الندوات، عدد 2، 2008، كلية الحقوق بوجدة.
- ✓ حقوق الطفل في التشريع المغربي، وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والمعايير الدولية للأمم المتحدة، وزارة العدل المغرب، 2007.

✓ مجلة القضاء والقانون، عدد 150، السنة 32.

✓ مجلة الملف العدد الثالث ، أبريل 2004.

✓ مجلة الملف، العدد 11، أكتوبر 2007.

سادسا: العمل القضائي:

✓ الأحكام الابتدائية*

✓ القرارات الاستئنافية*

✓ قرارات محكمة النقض*

أشير إلى مراجعها في هوامش كتابنا: "قضاء النيابة العامة في ظلل أحكام مدونة الأسرة". السالف الذكر.

سابعاً: الدوريات والمنشورات الصادرة عن وزارة العدل المؤطرة لمحاور البحث أدرجت ضمن ذات المحور في مؤلفنا المرجعي.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

✓ www.adalajustice.gov.ma

✓ www.map.ma

✓ www.sgg.gov.ma

✓ Google